

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 399 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أبريل 2011.

تلغى أحكام الأمر عدد 2942 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010، وتعوض بالأحكام التالية :

أبقى السيد الناصر عطية، أستاذ التعليم الثانوي التقني، بحالة مباشرة لمدة سبعة أشهر ابتداء من 1 نوفمبر 2010.

**قرار من وزير التربية مؤرخ في 20 أبريل 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا.**

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 9 من القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 9 (جديد) : يتم تقييم مادة التربية البدنية في امتحان البكالوريا :

- بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية والخاصة : يعتبر المعدل السنوي في مادة التربية البدنية عددا نهائيا في المادة ويكون على النحو التالي :

$$(معدل الثلاثي الأول \times 1) + (معدل الفترة الثانية \times 2)$$

3

ويمكن إعفاء التلاميذ من مادة التربية البدنية إذا ما رخص لهم في ذلك طبيب الصحة المدرسية أو طبيب للصحة العمومية تعينه الإدارة.

ويعفى تلاميذ المعاهد الخاصة من مادة التربية البدنية إذا تعذر عليهم تعاطي التمارين البدنية بصفة منتظمة خلال السنة الدراسية.

- بالنسبة إلى المترشحين بصفة فردية : يتم إعفاؤهم من مادة التربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009 المتعلق بتسمية السيد رضا المورالي، رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بتعيين السيد رضا المورالي بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية. قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصول 50 و74 و111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصلين 29 و40 من القانون المتعلق بالمعادن النفيسة، وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير المالية إلى السيد رضا المورالي، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، حق إمضاء :

- قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي لا تستوجب تطبيق عقوبة بدنية، المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب الامتيازات الجبائية المنصوص عليه بالفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- مقرر سحب النظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- إحالة محاضر معاينة المخالفات لأحكام القانون المتعلق بالمعادن النفيسة إلى وكيل الجمهورية،

- إبرام الصلح في شأن المخالفات المنصوص عليها بالفصول 35 و36 و37 من القانون المتعلق بالمعادن النفيسة.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أبريل 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 2011.

وزير التربية  
الطيب البكوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

- بالنسبة إلى المترشحين بصفة فردية : يتم إعفاؤهم من مادة التربية البدنية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 2011.

وزير التربية  
الطيب البكوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

### وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 20 أفريل 2011 يتعلق بتفويض حق الإضاء.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تدمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1652 لسنة 2005 المؤرخ في 30 ماي 2005 المتعلق بتكليف السيد عبد العزيز الزياتي، مستشار ثقافي، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 295 المؤرخ في 24 جانفي 2006 والمتعلق بتسمية السيد عبد العزيز الزياتي في رتبة مستشار ثقافي رئيس بداية من 22 نوفمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 والمتعلق بتسمية وزير الثقافة.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 20 أفريل 2011 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا رياضة.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1032 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بإحداث شعبة رياضة بالتعليم الثانوي وشهادة البكالوريا رياضة،

وعلى القرار المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا رياضة كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 جانفي 2005.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 8 من القرار المؤرخ في 10 ماي 2004 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي :

الفصل 8 (جديد) : يتم تقييم مادة التربية البدنية في امتحان البكالوريا رياضة :

- بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية والخاصة : يعتبر المعدل السنوي في مادة التربية البدنية عددا نهائيا في المادة ويكون على النحو التالي :

$$(معدل الثلاثي الأول \times 1) + (معدل الفترة الثانية \times 2)$$

3

ولا يمكن إعفاء التلاميذ من مادة التربية البدنية إلا في حالات صحية استثنائية وأسباب قاهرة تثبتتها شهادة مسلمة من قبل طبيب المعهد الذي يدرسون فيه أو من قبل طبيب الصحة العمومية الذي تعينه الإدارة.

ويمكن بقرار من وزير التربية إعفاء تلاميذ المعاهد الخاصة من مادة التربية البدنية إذا تعذرت عليهم مواصلة التمارين بصفة منتظمة خلال السنة الدراسية.